136

قلت وليس هذا الخلاف ما سبق لان الاول قد تقررت به عادة وفي هذه لم تتقرر
ونحو الاول لابن عمران في التعاليق قال فيها وسئل عما يهديه الناس في اعراسهم
لبعضهم لبعض من الدراهم والدنانير والجزور هل يجوز ذلك وهل يقضى بها عليهم مثلا ان كان انما
يعطونها على وجه السلف على انه ان كان للمهدي عرس كان عليه مثله فهذا سلف وهذا جائز
يقضى بمثله وان كان على وجه الهبة وليس على وجه السلف وهم يطالبون بذلك ويلزمونه فهي
هدية فاسدة ويحكم فيها بالقيمة ان كان طعاما او لحما وان كان مما له مثل كالدنانير والدراهم
فالمثل وسئل عمن يهب لرجل طعاما فيفوت عنده فيريد ان يعوضه مثل ذلك
الطعام في جودته وكيله وجنسه هل يجبر الواهب على قبضه فقال الهبة للثواب انما
على الموهوب له عوض يتراضون به الا ان يقع المشاحة فعليه ان يثيبه قيمة هبته فاذا
ادى اليه مثل الطعام الذي وهب له وكانت قيمته مثل قيمة القمح الاول جاز واجبر الواهب
على قبضه دليله في العتبية فيفتقر فيرد مثله وعلله ابن الكاتب بان الطعام لما تلف لزمته
القيمة دراهم فليس له رد الطعام اذ كان رد الهبة نفسها اذا لم تفت في الطعام وهو بين نقص
وسئل ابن ابي زيد عمن يهدى له طعام فيرد هو ايضا على المهدي له طعاما
واصل الهدية لم يكن على وجه الثواب لكن على ما يجري بين الجيران فاجاب ليس
في الطعام مكافاة الا ان يجري بذلك عرف بينهم فيقضى حينئذ عليه بمثله ان كان مما يوجد مثله
او قيمته ان كان لا مثل له وان اعطاه طعاما من غير مثله لم يجز ويرد ما اعطاه ويتبعه بمثل
طعامه قلت تقدم الخلاف فيه وسئل ابن ابي زيد ايضا عمن يهدي الى الرجل
الطعام ويرد عليه الاخر طعاما مثل الزبيب ويرد عليه القمح والزبيب والتين والشعير والحبنال
والقراميط واللحم والهدية والتحف الذي يجري بين الناس هل يجوز ذلك فقال لا ينبغي ان
يرد عليه طعاما وليرد قيمته ان كان مما يجوز ومما يجب فيه الثواب قلت يحتمل ان
يكون الكراهة على بابها للخلاف الذي تقدم فيها وكان شيخنا الامام رحمه الله يجري ان يفعل
من هذا على المشهور فيتنزل ما يهدى اليه في الموضع الذي وهبه الواهب حتى يخرج اليه شي
من الطعام ومن الدار وربما ادخلت ذلك الجارية او الخادم فيخرج بعد بما يرد اليه وهذا
على وجه الاستحسان والعادة ان الناس لا يقصدون منه هذا الثواب وانما هو للبركة
او لغرض اخر فكيف ما رد عليه يصح على كل قول وسئل ايضا عمن اهدى لولده
من بعض ماله واودع الكتب وقال للذي يودعه عنده لا تخرج هذا الكتب حتى اموت فقال
هو باطل اذا كان ذلك عطية بغير ثمن وكذا ان كان اقرار البيع ولا يعرف للولد مال ولو كان
يعرف بمال هو جائز خارج عن العطية وليستغنا عن الحيازة الا ان قوله لا يخرجه حتى
يموت يضعف به هذا الاقرار ويبطله ولا يصح حتى تشهد بينة انه اخذ فيه ثمنا من مال الولد
فيرد الباب من تركته الى الولد ويبطل البيع وسئل ابن رشد عما ينثر على الصبيان
في الحذاق ونحوه في سماع اصبغ كراهته وفي كتاب القشيري المالكي جوازه وانما نهى عنه في

النهي

76 — 137

في النهي فاجاب ما ينثر على الصبيان وشبهه فيه تفصيل لما ينثر عليهم مما يوكل دون نهب
فنهبه حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وعلته استيثار بعضهم دون بعض بما فيه اكل المال
بغير طيب نفس من اربابه وهو لا يحل ويخرجه على التساوي في الاكل فمن اخذ منه اكثر فقد
اخذ حراما وسحتا قلت هذا اذا قدم الطالب لضيافة او غيرها فلا ياكل الا قدر
ما يليه بين يديه ولا يتعدى الى جاره في نصيبه الا بطيب نفس منه وكذا اذا كان الطعام كثيرا
واكل الاكل خارجا عن المعتاد لا يدري استيثار رب الطعام لا سيما على القول انه لا يملكه الا بالاذن
او فلا ياخذ منه الا ما جرت العادة به من باب تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه هرا
ولا غيرها الا باذن ربه وعلى القول بانه يملكه بالتمكين فيجوز ان يطعم الهر ونحوها ونص على
هذا الغزالي في اواخر شرح التنقيحات له ويحتمل ان لا يعطي شيئا من ذلك كله لاجل انه انما
ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام من كمال التصرف كما في بعض مسائل
الحبس وبلغني عن الشيخ الصالح ابي عبد الله الرماح شيخ عصره في بلده اكل معه بعض اهل
البادية طعاما فجاوز العادة فخاف البدوي الفضيحة فقال البدوي يا سيدي يقول
الناس من راى في الكلدا اتى في دينه فقال له اسكت من راى في الكلد ستر دينه ومنه ما يفعل
من الاطعمة في بعض الاعراس او الولائم او الاعياد من طعام رفيع او حلاوة ويقصد بعض
الناس بها المفاخرة وغرضه فقط لا اكله فلا ينبغي ان يحضر فضلا من ان يكثر من اكله فان
حضر لضرورة فلا ياكل الا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة ولا يجوز الافراج في
الاكل منه اذا لم يصنع لذلك ومنه طعام الجاه وهو ان يجبر الرجل على قوم او يدخل عليهم
مسكنا فيجدهم ياكلون فيعرضون عليه ذلك الاكل فقد رايت في جامع العتبية انه يكره
له الاكل قال ابن رشد معناه اذا جهل حال اهله هل تطيب انفسهم اولا وتحقق عدم طيب
انفسهم يحرم ولو تحقق طيبها لجاز ومنه مسالة المدونة في قوله ومن مر براع لم ينبغي له
ان يسقيه لبنا قال ابو حفص ومعناه انه جهل حاله هل تطيب نفسه اولا فلذلك قال
لا ينبغي ولو تحقق احد الامرين لبنا عليه الحكم والله اعلم قال ابن رشد وما ينثر عليهم
لينتهبوه فكرهه مالك واباحه غيره كما ذكرت والمباح والمكروه من قبيل الجائز ويتنزه
في ان تركه افضل من فعله للنهي الوارد فيه ولم يحرمه لانه خصص النهي بانتهاب غير
الماذون فيه بدليل ما جاء في صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اصنع
بما عطب من الهدي قال انحرها والق قلايدها وخل بين الناس وبينها وقال في بدنات
ونحو بها من شاء فليقتطع فاباح في هذين الحديثين ان ياخذ منهم من شاء من غير مقدار
قلت ومنه ما يفعل في بعض القرى يترك الاخر فدان الزرع للذين يلقطون
السنبل وينهبونه عروس الفدان وما ينثر بعض الملوك المتقدمين من الدنانير والدراهم
على روس حراصد او نسائه ومن حصل في يده شي مباح هو داخل تحت هذا الفصل واما طعام
الولائم ومسمى النقيعة والوكيرة والاعذار والعقيقة والعرس والخرس طعام الولادة والاعذار

Copyright © King Saud University